

45929 - هل يساهم في شركة تضع أموالها في البنوك ويخرج جزء من الأرباح ؟

السؤال

أباح العلماء المشاركة في الأسهم التي أصلها حلال وموضوعة في بنوك ربوية بشرط إخراج 15% من أصل الأرباح في الصالح العام .
والسؤال :

هل يجوز إعطاؤها للأقارب للانتفاع بها مثلاً للأم أو الإخوة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

المساهمة في الشركات والمؤسسات التجارية تجوز بشرط أن يكون بيعها وشراؤها لمواد مباحة ، وأن لا تتعامل معاملات محظمة ، ومن أعظم المحظمات : أكل الربا ، فإذا احتل أحد هذين الشرطين بأن تاجر الشركة بمواد محظمة أو أنتجت المصانع شيئاً محظماً ، أو تعاملت بالربا : كانت المساهمة حراماً ، ووجب ترك ذلك إلى ما يباح ، وإخراج نسبة مئوية من الأرباح لا يحيي تلك المساهمة ، ولا يحل ذلك الربح .

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله عن حكم المساهمة في الشركات .

فأجاب :

” وضع الأسهم في الشركات فيه نظر ، لأننا سمعنا أنهم يضعون فلوسهم لدى بنوك أجنبية ، أو شبه أجنبية ويأخذون عليها أرباحاً ، وهذا من الربا ، فإن صح ذلك : فإن وضع الأسهم فيها حرام ، ومن كبار الذنوب ؛ لأن الربا من أعظم الكبائر ، أما إن كانت خالية من هذا فإن وضع الأسهم فيها حلال إذا لم يكن هناك محظوظ شرعاً آخر ” انتهى .

” مجموع فتاوى ابن عثيمين ” (18 / السؤال رقم 119) .

وسائل علماء اللجنة الدائمة :

هل يجوز المساهمة بالشركات والمؤسسات المطروحة أسهمها للاكتتاب العام في الوقت الذي نحن نمساهم فيها من أن هذه الشركات أو المؤسسات تعامل بالربا في معاملاتها ، ولم نتأكد من ذلك ، مع العلم أننا لا نستطيع التأكد من ذلك ، ولكن كما نسمع عنها من حديث الناس .

فأجابوا :

” الشركات والمؤسسات التي لا تعامل بالربا وشيء من المحظيات : يجوز المساهمة فيها ، وأما التي تعامل بالربا وشيء من المحظيات : فيحرم المساهمة فيها .

وإذا شك في أمر شركة ما : فالاحوط له ألا يساهم عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (دع ما يرببك إلى ما لا يرببك) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

”فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء“ (310 / 14 ، 311).

وبناءً على جواب السؤال رقم (21127) ذكر فتوى اللجنة الدائمة في حكم المساهمة في شركات خاصة بالأعمال الخيرية والزراعية والبنوك وشركات التأمين والبترول.

وفي جواب السؤال رقم (8590) تجد حكم المتاجرة بالأسهم المباحة والتحذير من المحرمة .
ثانياً :

الأموال التي يأخذها المساهم مساهمة محرمة يجب عليه - بعد سحب مساهمته وإيقافها - التخلص من الأموال الزائدة عن رأس ماله ، وله أن يصرفها في وجوه الخير المختلفة ، دون أن يرجع نفع ذلك لنفسه ، فلا يُسقط بها واجباً ، ولا يدفع عن نفسه مضره أو ظلماً ، فلا يجوز له أن ينفق منها على نفسه ، ولا على أهله الذين يجب عليه أن ينفق عليهم .

وانظر تفصيل هذا في جواب السؤال رقم : (292) و (81952).